

منها ولا يختلف عادة البيعة على انها كانت لابيه ويدان الى حمده وقال
ابو يوسف ومحمد بن يعقوب الى المدعي حصة منها ويشترع الباقي من يد المدعي عليه
ويجعل على يد عدل حتى يحضر من يتيقن الورثة **المتعد** على المدعي عليه
مترادف الى الورثة كما هو نصيبه الباقي يترك في يد ذلي اليد **انما** حضر جبل
واوعدوا اني يبرجل زمانا لابي مات وتركها ميراثا له وسرورته واقام
على ذلك بيعة ولم يشهدوا على عدل الورثة ولم يعرفهم ولكن قالوا انك
يراثا لورثته فانه لا يثبت في الشهاده ولا يرفع الرشي حتى يقيم بيعة
على عدل الورثة لانهم لم يشهدوا على عدل الورثة لا يصير نصيب هذا
الواحد معدوما والقضا وغير المعلوم معتد بهما ثمة **فصل** الاول في
والثاني لو شهد الشهود لابيته وورثته ولا يثبت له اياها غيره فان القاضي
يفضى بحجج الزكوة من غير قوم **ان** كنت اذا شهدوا انك انما ملك
هذه الدار لم يشهدوا على عدل الورثة ولم يقرلوا في شهادتهم لا يثبت
له اياها غيره فان القضا يتقوم في ذلك زمانا على قهرا ما يرى فان حضر
واثبت غيره فيقسم المال بينهم **ان** لم يحضر في المدعي عليه **بل** ياقضه
كفيل ما يرفع اليه قال ابو حنيفة لا يخذ منه كفيل وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب
سنة كفيل **ان** ثم انما يرفع الى الورثة الذي حضر جميع المال لا يثبت له اياها وكان
هذا الورثة ممن لا يحجب بغيره كلاب والابن **انما** اذا كان ممن يجب فيه ورثة
يختلف نصيبه كالميراث والايح والتم فانه لا يرفع اليه المال **انما** اذا كان ممن
لا يجب فيه ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوج فانه يرفع اليه الثلث النصيبين

ادوز

ادوز النصيبين قال محمد ابو النصيبين النصف للزوج والزوج للمرأة
وقال ابو يوسف ان النصيبين **ان** قول الى حمده من نصيبه في بعضها مثل
قول محمد بن عمار **انما** اذا كان الميت امرأة والميراث في بعضها مثل قول ابو يوسف
ثم انما ثبت عند ابو يوسف ان يرفع اقل النصيبين **وقد** احتلفت الروايات
عنه في ذلك **انما** اذا كان الميت رجلا والميراث لغيره فانه لا يثبت له اياها
الرواية عنه يرفع اليها ربع الثلث لانه قد يكون للزوج ربع نسوة فيكون
نصيبها الثلث **ان** رواية اخرى عن ابو يوسف انه يعطي لها ربع الثلث
كأنه من محمد **انما** اذا كان الميت امرأة والميراث لغيره فانه لا يثبت له اياها
في ظاهر الرواية عنه **ان** ابو يوسف يرفع اليه الربع انتهى **السنة** ويستحبها
كالا يرفع والاستحارة والاستحارة والاستحارة **ان** من يد
دما من المدعي **فصل** السام والغيره **طلب** كالحاق الامة ما من من دعوى
تلكها وطلب كالحاق ما من من دعوى كالحاقها **في** القينة **بج** يعني في
البخاري احضر الميت فاخذ ان ابك اخذ مني كذا دينارا او اش الى الابد
ولم يترك اسم الاب ونسبه **فصل** في المدعي عليه **ان** لا يصح في شرط
ذكر اسمه ونسبه **فصل** في المدعي عليه **ان** لا يصح في شرط
فقد ثبت في حق البيعة ادعاء الاتصال لا تسع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصف
او الاتصال فتسع **نوع** في كيفية البيعة **ان** الاحتجاج **ان** كيف المدعي عليه
بانه تسالي القدر عليه السلام لا تخلطه ابا بكم ولا بالاطاعت فمن كان يخطى
عاهلها فيختلف باسمه وليد **ان** البطلان **ان** المدعي والمرد والاراة **ان**

195